الفصل التاسع

آداب الســـلام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فضل البدء بالسلام

المبحث الثاني : من يبدأ بالسلام

المبحث الثالث : السلام للمعرفة وغير المعرفة

المبحث الرابع : السلام عند دخول المكان الخالي

المبحث الخامس : السلام عند الدخول على الأهل

المبحث السادس : السلام قبل الكلام

المبحث السابع : السلام على الجماعة وفيهم النيام

المبحث الثامن : السلام على الجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد

المبحث التاسع : السلام عند المفارقة

المبحث العاشر : تكرار السلام

المبحث الحادي عشر : تحليل من لم يرد السلام

المبحث الثاني عشر : الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

المبحث الثالث عشر : زوال الهجر بالسلام

المبحث الرابع عشر : السلام على جماعة فيهم علماء

المبحث الخامس عشر : السلام في السوق والشوارع المطروقة

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

فضل البدء بالسلام

ينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على البدء بالسلام ، فعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : « قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : أولاهما بالله »[١] .

وفي لفظ : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »[٢] .

وإذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة ، أو أحدهما بعد الآخر ، فقال بعض العلماء : يصير كل واحد منهما مبتدأً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه[٣] .

وقال الشاشي من الشافعية[٤] : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن جواباً .

قال النووي[٥] ـ رحمه الله ـ : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

---

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب فضل الذي يبدأ بالسلام ٤/١٥٩ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب فضل من بدأ بالسلام ٤/٣٥١ .
قال النووي : إسناده جيد ، ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٤ .
وقال الحافظ : إسناده حسن . ينظر : الفتوحات الربانية ٥/٣٢٧ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ٢١٣ ، والفتوحات الربانية ٥/٣١٩ ، وكشاف القناع ٢/١٥٦ .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .

المبحث الثاني

من يبدأ بالسلام

إذا تلاقى اثنان في طريق أو نحوه فالسنة : أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير[1] .

(١) تكلم العلماء ـ رحمهم الله ـ عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام ، فقال ابن بطال فيما حكاه عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له . وتسليم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم . وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل . وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين . وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه الشر ، ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه . وأما القليل فلفضيلة الجماعة . أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع .

وقال الماوردي : إنما استحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه ، قال الطيبي : فالراكب يسلم على الماشي ، وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف ، والقليل على الكثير للتواضع ، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم .

ينظر فيما تقدم فتح الباري ١١/ ١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٩ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

وهذا هو الأدب على ما تقرر عند جمهور الفقهاء فيما إذا تلاقي الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبير ، قليلاً أو كثيراً .

قال الحنفية[1] : ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير .

وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما ، فإن سلما معاً يرد كل واحد .

وقال المالكية[2] : ويسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الجالس ، لأمره ﷺ بذلك ، وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه الابتداء بالسلام لمزيته على مقابله ، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل[3] . وكذلك يسلم الماشي على الجالس .

وأما إذا تساوى شخصان في المرور أو الركوب فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما ، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية ، فإن الخطاب يتوجه للجميع ابتداءً حتى يشرع فيه واحد .

وفي نهاية المحتاج[4] : « ويسلم راكب على ماشٍ ، وهو على واقف وقاعد ، وصغير على كبير ، وقليل على كثير حالة التلاقي » .

وقال النووي[5] : « هذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً » .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٠ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤ .

(٣) فيما قاله المالكية نظر فالأظهر أنهما متساويان وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

(٤) ٨/ ٤٨ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٩ .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٩ .

وقال الحنابلة[1] : « ويسن أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي ، وهذا إذا تلاقوا في طريق ونحوه ، أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقاً » .

الأصل فيما تقدم :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »[2] .

وفي لفظ[3] : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير » .

٢ ـ وعن فضالة عن النبي ﷺ قال : « يسلم الفارس على القاعد ، والقليل على الكثير »[4] .

٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن شبل ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر،فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له »[5] .

إذا تقرر ما تقدم فيمن يبدأ السلام فإنه يحسن التنبيه على أمور :

أحدها : إذا تساوى المتلاقيان في المرور أو الركوب ونحو ذلك فكل واحد منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل »[6] .

---

(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤١٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الصغير على الكبير ٧/ ١٢٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الراكب على الماشي ٧/ ١٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب تسليم الراكب على القاعد ص ٤٤٠ .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٦ .

(٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٦ .

وقالت طائفة من العلماء[1] يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع .

الثاني : إذا حصل خلاف ما تقدم فسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب حصلت السنة عند جمهور الفقهاء[2] للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل لامتيازه بخصوص الأمر السابق .

الثالث : نقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد[3] أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير .

وقال المازري[4] : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها ، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها .

الرابع : لو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضا ، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معاً فأيهما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي[5] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر فتح الباري ١١/١٦ ، والفواكه الدواني ٢/٤٢٤ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٥٩ ، ٣٦٠ .
(٢) ينظر المراجع المتقدمة .
(٣) ينظر فتح الباري ١١/١٧ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) فتح الباري ١١/١٧ .

المبحث الثالث

السلام للمعرفة وغير المعرفة

لا ينبغي أن يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه بل يكون السلام شاملاً الجميع ، وفي ذلك إخلاص العمل لله ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة ، فلو ترك السلام على من لا يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه وقد يوقعه في الاستيحاش منه[1] .

قال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر [2]: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش .

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »[3] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢١ .
(٢) في فتح الباري ١١/ ٢١ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

المبحث الرابع

السلام عند دخول المكان الخالي

يدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد .

قال ابن عابدين[1] : « وإن دخل بيتاً ليس فيه أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد عليه السلام » .

وقال النووي[2] : « ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . . . ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] : « قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

والأصل في ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً[4] فسلموا على أنفسكم تحية

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ .

(٣) ١/ ٤٢٤ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٤) قال القرطبي : اختلف المتأولون في أي البيوت أراد ، فقال إبراهيم النخعي والحسن أراد المساجد ، والمعنى : سلموا على من فيها من ضيفكم . فإن لم يكن في المسجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله ، وقيل : يقول : السلام عليكم ، يريد الملائكة ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾[1] .

٢ ـ ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[2] .

☆ ☆ ☆

وقيل : المراد بالبيوت : البيوت المسكونة ، أي : فسلموا على أنفسكم ، قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح .

وقالوا : يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ولا دليل على التخصيص ، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن ، وإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قاله ابن عمر ، وهذا إذا كان فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه فليقل السلام عليكم . وإن كان مسجداً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ . قال ابن العربي : والذي أختاره إن كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام ، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال .

وقال القشيري في قوله : « إذا دخلتم بيوتاً » : والأوجه أن يقال : إن هذا عام في دخول كل بيت فإن كان فيه ساكن مسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣١٨ ، ٣١٩ .

(١) النور ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ص ٤٦٥ ، وقال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن . فتح الباري ١١/ ٢٠ .

المبحث الخامس

السلام عند الدخول على الأهل

يسن السلام إذا دخل على أهله[1] ، لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦ ، الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٣ . كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب ٤/ ١٦١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

obeikandl.com

المبحث السادس

السلام قبل الكلام

السنة : أن المسلم يبدأ بالسلام قبل الكلام[١] .

قال النووي[٢] ـ رحمه الله ـ : الأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله[٣] ـ فقال : الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال .

وقد رُوي في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال ، ومجموعها يحتج به . فمنها ما رُوي من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً « السلام قبل الكلام »[٤] .

قال الحافظ[٥] : وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثم أخرجه عنه بلفظ : « من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه »[٦] .

---

(١) وذلك عند اللقاء خارج الدار ، أما الاستئذان عند الدار وتقديم السلام عليه فسيأتي تفصيله في موضعه .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٤ .

(٣) حكاه عنه في الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب السلام قبل الكلام ٤/ ١٦١ ، وقال : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(٦) قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل

قال بعض الغلماء[1] : لو أتى بالسلام بعد تكلم لم يعتد به ، ويحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أن لا يفوت الابتداء به .

ويترتب على فوات الابتداء بالسلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه .

الصدق ، ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس . الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

obeikandl.com

المبحث السابع

السلام على الجماعة وفيهم النيام

السنة إذا سلم على أيقاظ وعندهم نيام أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام[1] .

وقد ثبت في حديث المقداد ـ رضي الله عنه ـ ما يدل لذلك فقال :

« كنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ٢١٠ ، فتح الباري ص ١٨ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥/ ١٢٧ .

obeikandl.com

المبحث الثامن

السلام على الجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد

إذا دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

وإن كان الجمع كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ، فسنة السلام أن يبتديء به الداخل أول دخوله إذا شاهد القوم ، ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه . فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع كلامه المتقدم فقولان للعلماء :

أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم ، لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أي أهل المجلس رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

والقول الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل والأواخر[1] .

وذكر العلماء[2] أنه يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ،

---

(١) ينظر فيما تقدم . الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وفتح الباري ١١/ ١٤ ، ١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٢ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المراجع السابقة .

لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة والبغضاء .

☆ ☆ ☆

obeikandl.com

المبحث التاسع

السلام عند المفارقة

السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء ، فمن كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، وعلى هذا تدل أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ .

قال العدوي[1] : « اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة ، كما يدل عليه الحديث الشريف » .

وقال النووي[2] : « إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] : « ومن سلم على جماعة في دخوله أعاده في خروجه » .

الأصل في ذلك :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة »[4] .

---

(١) في حاشيته على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٣ .

(٣) ١/ ٤٢٣ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب التسليم عند القيام والقعود ٤/ ١٦٤ . وقال حديث حسن .
سنن أبي داود كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ٤/ ٣٥٣ .

قال الإمام النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم . وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف .

وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي ، وقال : هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث .

قال النووي : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

☆ ☆ ☆

(١) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٥ .

obeikandl.com

المبحث العاشر

تكرار السلام

إذا سلم على إنسان ثم لقيه عن قرب ، فالسنة أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، وخرج بذلك ما إذا لم يحدث تلاق ، بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً فلا يستحب ذلك[1] .

استدل العلماء لاستحباب إعادة السلام إذا تكرر اللقاء وإن كان عن قرب بما تقدم من أحاديث إفشاء السلام ، وبما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث المسيء في صلاته حيث سلم على النبي ﷺ وقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات »[2] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه »[3] .

ويشرع تكرار السلام إذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه .

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ ، الأذكار النووية ٢١٣ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٧ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ٤/ ٣٥١ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد . ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٨ .

وحكى الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ أنه يشرع التكرار أيضاً إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة .

وقال المازري[2] : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد ، وإن كان بغير لفظ السلام زاد .

وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »[3] .

☆ ☆ ☆

(١) في فتح الباري ١١/ ٢٧ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .

obeikandl.com

المبحث الحادي عشر

تحليل من لم يرد السلام

يستحب لمن سلم على إنسان واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له : بعبارة لطيفة : رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك الفرض .

وقال بعض العلماء : الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً .

ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ، ويكون القصد زوال ما يقع عند من ترك جوابه من الضغينة ونحوها[1] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢١ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٦٨ .

المبحث الثاني عشر

الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

يستحب لمن منعه من السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له[1] .

استدل العلماء لذلك بما ثبت في الصحيح عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعله وجد عليّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليّ وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٧ .

المبحث الثالث عشر

زوال الهجر بالسلام

الهجر المنهي عنه وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام يزول بالسلام ، لأنه سبب التحابب للخير فيقطع الهجر[1] . وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث،يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٤ .
(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

obeikandl.com

المبحث الرابع عشر

السلام على جماعة فيهم علماء

ذكر ابن تميم وابن حمدان وغيرهم من الحنابلة : أن من دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً تمييزاً لمرتبتهم[1] .

قال ابن مفلح[2] : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ .
(٢) في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ .

obeikandl.com

المبحث الخامس عشر

السلام في السوق والشوارع المطروقة

السلام في السوق والشوارع المطروقة التي يكثر فيها المتلاقون ، يكون لبعض الناس دون بعض ، لأنه لو سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كل مهم ، وخرج به عن العرف ، والسلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، وإما استدفاع مكروه .

وما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام[1] محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك .

وإذا سلم في هذه الحالة على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ، ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً[2] .

☆ ☆ ☆

(١) موطأ مالك باب جامع السلام ص ٦٨٤ .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٩ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٢ .